ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع
الخف الضيق ويجب رد السلم بغير عليكم ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا
ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى و
التبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره
الالتفات يمينا وشمالا والتثأب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة
والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود
فايدة المراة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم
ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تتطاطا كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كالرجل فاذا سقطت للسجود بدات
بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا المقصد
الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول
الشرايط وهي ستة زايدة على شرايط اليومية الاول الوقت واوله زوال
الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فحينئذ تجب الظهر ولو خرج الوقت
متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا يقضي مع الفوات
ولا يسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهرا ولو علم اتساع
الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر
الثاني السلطان العادل او من يامره ويشترط في النايب البلوغ و
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على
راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة و
التمكن من الاجتماع بالشرايط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول

لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره
فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة الثالث العدد وهو
خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا ينعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا
ينعقد بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وينعقد بالمسافر
والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين و
ان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل
التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو
انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها
الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي ويجب تقديمهما
على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال الكل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة
وعلى الصلوة على رسول الله وآله عليهم السلام ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ
ولا يتعين لفظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفايدة ويجب
قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه
العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء
تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرايض
حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا
والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها الخامس الجماعة فلا تقع فرادى
وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقدم الامام العادل فان عجز استناب واذا
انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه
راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط
على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة السادس

Copyright © King Saud University